ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق وسار يوما نحو البلد الذى
فيه مولاه وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل
اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل
اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل وان كان العبد حين
ابق من الذى اخذه وجده المولى واخذه او بداله فى الاباق
فرجع الى مولاه فلا جعل للذى اخذه ولو كان العبد فارق
الذى اخذه وجاء الى مولاه متوجها يريد الاباق كان للذى
اخذه جعل اليوم الاول قال ابن الشحنة بعد غروه المسئلة
الى التتمة قلت يظهر ان هذه المسئلة هي عين ما لو بداله فى
الاباق فرجع الى مولاه وقد صرح آنفا انه لا جعل هناك
وهنا صرح بجعل اليوم ويمكن ان يقال ان ذلك فيما اذا بدا
له فى الاباق فرجع الى مولاه فلا جعل لأنه لا ضمان له فى
العود الى المولى والثانية مخصوصة بما اذا لم يفد من آخذه
بل عاد الى مولاه لا يريد اباقا لان لآخذه ثمة اثر
فى عوده الى مولاه وفى الشرح المذكور رجل اخذ عبدا
آبقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده
على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما عتق كان له
الجعل لان الاعتاق قبض قال ولو دبره والمسئلة بحالها

فلا

فلا جعل له او ملكه طن اتى به قبل القبض لا يجب ايضا ولو
قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل ولو
باعه قبل القبض من اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة وفى
مختصر المحيط ولو رده اثنان فالجعل بينهما نصفان وان كان
عبدا محجورا عليه ولو جاء به من مسيرة سفر فابق منه ثم
جاء به رجل اخر من مسيرة يوم ودفعاه الى المولى فللاول
نصف الجعل وللثانى ما يرضخ له والجعل واجب على الملاك
بقدر الانصباء ابق عبد الرهن فرد كان الجعل على المرتهن
الا ان يكون بعضه فارغا فحصته على الراهن وجعل العبد
المغصوب على الغاصب مولى الآبق مكاتب او ماذون
او صبى عليهم الجعل ويؤديه الوصى من مال اليتيم وفى
القنية رأى الآبق استعمله فى حاجة نفسه فى الطريق ثم
ابق منه يضمن وعن ابى حنيفة مدة الفقد مفوضة الى
راى القاضى فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته وهذا نص على انه انما يحكم
بموته بقضاء لانه امر محتمل فلم ينضم اليه القضاء لا يصير
حجة وفى الينابيع وقدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة
من يوم ولد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وعن محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)